

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

بإصدار جداول مسميات السلع الانتقائية الفرعية ورمز النظام المنسق لكل منها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضريبة الانتقائية ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع

للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى اقتراح وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة (١)

يُعمل بجداول مسميات السلع الانتقائية الفرعية ورمز النظام المنسق لكل منها ،
المرفقة بهذا القرار .

المادة (٢)

- ١- يُقصد بالمشروبات الغازية ، في تطبيق الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار ، السلع الآتية :
 - أ- مشروبات تحتوي على الغاز .
 - ب- مراكز أو مساحيق أو جل أو مستخلصات يمكن تحويلها إلى مشروبات غازية .
- ٢- لأغراض تطبيق هذه المادة ، لا تُعتبر المياه الغازية غير المنكهة والمشروبات التي تحتوي على كحول من المشروبات الغازية ، حتى وإن كان المنتج يحتوي على غاز .

٣- في حال خضعت المنتجات المشار إليها في البند (١/ب) من هذه المادة مسبقاً للضريبة ، فإن المشروب الغازي النهائي المكون من مزج تلك المنتجات مع عامل غازي ، من قبل غير الملزم بسداد الضريبة ، لا يُعتبر سلعة انتقائية لأغراض القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، ولا تُستحق عليه أي ضريبة .

المادة (٣)

- ١- يُقصد بمشروبات الطاقة ، في تطبيق الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار ، السلع الآتية :
 - أ- المشروبات التي يُضاف إليها مواد منبهة وفقاً للتعريف الوارد باللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية واللوائح الفنية والمواصفات القياسية القطرية لمشروبات الطاقة .
 - ب- مركبات أو مساحيق أو جل أو مستخلصات يمكن تحويلها إلى مشروبات طاقة .
- ٢- لأغراض تطبيق هذه المادة ، لا يُعتبر من مشروبات الطاقة الشاي والقهوة والمشروبات التي تحتوي على كحول حتى وإن كانت مشروبات طاقة .
- ٣- في حال خضعت المنتجات المشار إليها في البند (١/ب) من هذه المادة مسبقاً للضريبة ، فإن مشروب الطاقة النهائي المكون من مزج تلك المنتجات مع أية منتجات أو عوامل أخرى ، سواء كانت غازية أو غير غازية ، من قبل غير الملزم بسداد الضريبة ، لن يُعتبر سلعة انتقائية لأغراض القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، ولا تُستحق عليه أي ضريبة .
- ٤- في حال توافق أي منتج مع تعريف مشروبات الطاقة المشار إليها في هذه المادة وتعريف المشروبات الغازية المشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار ، فإنه يُعتبر من مشروبات الطاقة .

جداول مسميات السلع الانتقائية الفرعية ورمز النظام المنسق لكل منها

جدول رقم (١)
المشروبات الغازية

الصف	رمز النظام المنسق	رقم البند
- محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .		٢١,٠٦
--- غيرها :		
--- - محضرات لصناعة الليموناده أو غيرها من المشروبات	٢١ . ٦ ٩٠ ٩٢	
مياه ، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية ، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو منكهة ومشروبات أخرى غير كحولية ، عدا عصارات الفواكه أو الحضار الداخلة في البند ٢٠,٠٩ .		٢٢,٠٢
--- مياه غازية :		
--- - شراب الليموناده (كالسفن آب)	٢٢ . ٢ ١٠ ٢١	
--- - شراب البرتقال (كالميرندا مثلاً)	٢٢ . ٢ ١٠ ٢٢	
--- - شراب كولا (كالبيبيسي كولا مثلاً)	٢٢ . ٢ ١٠ ٢٣	
--- - مياه غازية (صودا) .	٢٢ . ٢ ١٠ ٢٥	
--- - غيرها .	٢٢ . ٢ ١٠ ٢٩	
- غيرها :		
- جعة (بيرة) بدون كحول .	٢٢ . ٢ ٩١ . .	

جدول رقم (٢)
مشروبات الطاقة

الصف	رمز النظام المنسق	رقم البند
محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .		٢١,٠٦
--- غيرها :		
محضرات لصناعة الليموناده أو غيرها من المشروبات .	٢١ . ٦ ٩٠ . ٩٢	
مياه ، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية ، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو منكهة ومشروبات أخرى غير كحولية ، عدا عصارات الفواكه أو الخضار الداخلة في البند ٢٠,٠٩ .		٢٢,٠٢
--- مياه غازية :		
--- مشروبات طاقة .	٢٢ . ٢ ١٠ . ٢٤	



جدول رقم (٣)
منتجات التبغ ومشتقاته

الصف	رمز النظام المنسق	رقم البند
تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته .		٢٤,٠١
- تبغ بأضلاعه	٢٤ .١ ١٠ . .	
- تبغ مزال الأضلاع كلياً أو جزئياً	٢٤ .١ ٢٠ . .	
- فضلات تبغ :		
--- صالحة للاستعمال كتبغ (دقة) ...	٢٤ .١ ٣٠ ١٠	
--- غيرها	٢٤ .١ ٣٠ ٩٠	
لفائف غليظة (سيجار) بأنواعه ، لفائف صغيرة (سيجاريللوس) ولفائف عادية (سجائر) ، من تبغ أو من أبداله .		٢٤,٠٢
- لفائف غليظة (سيجار) بأنواعه ولفائف صغيرة (سيجاريللوس) محتوية على تبغ	٢٤ .٢ ١٠ . .	
لفائف عادية (سجاير) محتوية على تبغ .	٢٤ .٢ ٢٠ . .	
--- لفائف سجائر عادية .	٢٤ .٢ ٢٠ ١٠	
--- سيجار من أبدال التبغ (لا يحتوي على تبغ أو نيكوتين)	٢٤ .٢ ٩٠ ١٠	
--- سجاير كأبدال للتبغ (لا تحتوي على التبغ أو النيكوتين)	٢٤ .٢ ٩٠ ٢٠	



٢٤.٠٣	أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة ؛ تبغ متجانس أو مجدد ؛ خلاصات وأرواح تبغ .
	- تبغ للتدخين ، وإن احتوى على أبدال تبغ بأي نسبة كانت :
٢٤ .٣ ١١ ٠٠	- - تبغ الأرجيلة (معسل) المحدد في ملاحظة البند الفرعي رقم (١) من الفصل الرابع والعشرين (القسم الرابع) من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٢٠١٧ المرفق بالمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ .
	-- غيرها :
٢٤ .٣ ١٩ ١٠	--- تبغ مفروم أو مكبوس للتدخين (فرط للسجاير اللف)
٢٤ .٣ ١٩ ٢٠	--- تبغ مفروم أو مكبوس للغلايين
٢٤ .٣ ١٩ ٣٠	--- تنباك مفروم أو مكبوس مهياً للبيع بالتجزئة
٢٤ .٣ ١٩ ٩٠	--- غيرها
	- غيرها :
٢٤ .٣ ٩١ ٠٠	-- تبغ "متجانس" أو "مجدد"
	-- غيرها :
٢٤ .٣ ٩٩ ١٠	---- تبغ مكبوس أو مرطب لصنع السعوط (نشوق)
٢٤ .٣ ٩٩ ٢٩	---- غيرها .
٢٤ .٣ ٩٩ ٣٠	--- سعوط (نشوق)
٢٤ .٣ ٩٩ ٤٠	--- جراك
٢٤ .٣ ٩٩ ٥٠	--- خلاصات وأرواح تبغ
٢٤ .٣ ٩٩ ٩٠	--- غيرها

المادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

تُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ١١ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٨ / ٦ / ٢٠٢١ م